

والنفي داخل في الكلام بعده فوجب الحمل على الابدال من المنفي فيكون  
المعنى كما قالوا ومثال الثاني في الموجب الحمل جاء المكتوب الاقرب  
الاقرب ثانيا الا عقلا فخر جاء كمن المكتوبين غير قرشي مع جميع بين  
فاشم الا عقلا وفي غير الموجب جاء المكتوب الاقرب ثانيا  
وحكمها في المعنى والاعراب حكم الاول وجوبها كوجوبها وغيره  
ومثال الثالث له على عشرة الا ثلثة الا اربعة فوجب نصب القول فيكون  
الوجهان في الاخير والاستثنا ان من المستثنى عنه الاول يكون  
الاقرار ثلثة وفي الرابع ان كان المستثنى منه واحدا ولم يكن الاستثنا  
مفرغا وقد تقدم المكررات على المستثنى منه فاجمع منصوب على  
الاستثنا نحو ما جاء في في الزيد الا خالدا الا عمرا اذ لا يمكن  
الابدال ان تاخرت ففي احد الاستثنات جواز الوجهين والتباين  
النصب لان المبدل منه صار بالابدال كالساقط فلا يبدل منه مرة  
اخرى نحو ما جاء في احد الا زيدا لانه الا خالدا الا بكر وان توسطها  
فلتقدم النصب على الاستثنا واحدا للمتاخرات جازم الوجهين  
وباقها واجب النصب بعد الابدال نحو ما جاء في الا زيدا الا عمرا اذ  
بكر الا خالدا وان كان مفرغا سيقبل العامل الواحد منها ونصبها سواء  
نحو ما جاء في الا زيدا الا عمرا الا خالدا وان المستثنى منه اكثر من واحد

والنفي داخل

الا واحدا فكل وتر منفي منصوب لانه في موجب وكل شفع مثبت جائز  
فيه الوجهان لانه في غير موجب فيلزم بالاخر ان كانت الاقرب  
الثقة من العشرة فيبقى واحد وادخلت مع ثمانية صارت تسعة  
واخرجت منها سبعة في ثمان وادخلت معها ثمانية صارت ثمانية  
واخرجت منها ثمانية في ثلثة وادخلت معها اربعة صارت سبعة  
واخرجت منها ثلثة في اربعة وادخلت معها اثنين صارت ستة  
واخرجت منها واحدا في خمسة وفي غير الموجب حاله على عشرة الا ثلثة  
المخ فكل وتر مثبت جائز فيه الوجهان وكل شفع منفي منصوب  
فيلزم خمسة ايضا فالخروج مما سبق هذا هو القياس الا ان الفقهاء  
قالوا اذا قلت له على عشرة الا ثلثة بالنصب لم يكن مفرقا بل  
لان المعنى ما له على عشرة مستثنى منها ثلثة اي ما له على احد  
فاذا قلت الا ثلثة بالرفع يلزمك تسعة لان المعنى ما له على  
الثلثة ووجهان الاصل في الكلام هو الاثبات والنفي طار  
عليه فاذا قلت الا ثلثة بالنصب كان الاستثنا دلحا الى مثبت  
كانت ثلثة على عشرة الا ثلثة وبمعنى حاصله ان له عليك واحدا  
فاذا دخلت النفي كان المعنى ليس على واحد فليترك شفع وانما  
اذا رفعت التسعة فلو يمكن ان يكون الاستثنا رجعا الى الاثبات